

146770 - هل يجوز لها الصلاة في الملابس التي كانت ترتديها وهي تمسك بحيواناتها الأليفة

السؤال

هل يجوز الصلاة بالملابس التي كنت أرتديها حال إمساكي ببعض الحيوانات الأليفة؟ فلدي حيوان أليف غالباً ما أمسك به ، وعلى الرغم من أنه نظيف في الظاهر إلا أنني لا أعلم إن كان قد تبول ووقع بعض البول عليه أو على أقدامه أو مؤخرته.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحيوانات الأليفة نوعان : نوع مأكول اللحم كالغنم والماعز والظباء ، وهذا النوع بوله وروثه طاهر ، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (2/492) :

"وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ... قال مالك : لا يرى أهل العلم أبوال ما أُكِلَ لحمه وشُرِبَ لبنه نجساً " انتهى .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجَسٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَمْ يَذْهَبَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى تَنْجِيسِ ذَلِكَ . بَلِ الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُحَدَّثٌ لَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ " انتهى .

النوع الثاني من الحيوانات الأليفة : ما كان منها غير مأكول اللحم كالهرة ، فهذا بوله وروثه نجس ، يجب التطهر منه إذا أصاب الثوب أو البدن .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (2 / 548) :

" وأما بول باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فنجس عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة " انتهى .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَأَمَّا رَوْثُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ : فَهَذِهِ نَجَسَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ " انتهى .
"مجموع الفتاوى" (21 / 74)

وينظر جواب السؤال رقم : (111786) .

وإذا كان الحيوان مما لا يؤكل لحمه ، وكان طاهراً في الظاهر ، فلا يحكم بنجاسته بمجرد الشك ، بل لا بد من اليقين .
وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

إذا قام الإنسان من النوم وتطهر وصلى ثم عاد إلى فراشه لينام ووجد في فراشه ما يدعوه للشك بأنه بال في فراشه فماذا يفعل وهو قد صلى بملابسه ولكنه مجرد شك ؟

فأجابوا :

"الأصل الطهارة ولا عبرة بالشك الطارئ" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (5/282-83) .

وسئلوا أيضا :

إذا شك المسلم بأن إحدى ملابسه غير طاهرة ، وهو لم ير أثرا على الثوب من نجاسة فما حكم ذلك ؟

فأجابوا : "متى تحقق طهارة أحد ملابسه وشك في نجاسته فإنه يبقى على الأصل وهو الطهارة ، واليقين لا يزول بالشك" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (6/67-68) .

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (10949) .

وعلى هذا : يجوز الصلاة بالملابس التي كنت ترتديها حال إمساكك ببعض الحيوانات الأليفة إن كانت من مأكول اللحم بكل حال ؛ لأن بوله وروثه طاهر - كما تقدم - .

فإذا كان الحيوان غير مأكول اللحم - كالهرة - فهو محمول على الطهارة أيضاً ، حتى يتيقن المسلم نجاسته ، فيجب عليه حينئذ غسل تلك النجاسة قبل القيام إلى الصلاة .

وينبغي التنبيه إلى أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة الصيد أو الحراسة .

وينظر لمزيد الفائدة عن طهارة الحيوانات ونجاستها جواب السؤال رقم : (146155) .

والله أعلم